

اندرى او مذى لايجز الغسل اتفاقا و قد يتوكله ولم يذكر احتلاما لان ان تذكر احتلاما  
وشك ان ذمى او مذى او يتقن باجرها فعليه الغسل اتفاقا وان يتقن ان ذمى  
فلا غسل عليه اتفاقا والعرف لا يوجب بين تذكر الاحتلام وغيره ان تذكر الاحتلام  
يرتفع كونه نيتا كونه سببا و قد عرفت ذلك في المحاماة اتفاقا في الغسل عند  
في غلظة اذا كان ذكره ساكن حين نام واما اذا كان متحركا فواجب ان يذكره  
بعو الانتباه يكون خزانة ذلك الانتباه في الغسل الا ان يكون اكثر من نية  
غير الغسل وان كانت المحل التي لم ير الماء اذ اوة يجب عليها الغسل في  
وجدها لذة الجماع في المنام هذا في وجوب الغسل عليهما في هذا الفصل اذا كانت  
نائمة في نومها وعطاردى جانبا اي على اليسار والسر واما اذا كانت نائمة  
على قاصها ظهرها وقاصها على اليمين الماء جاء ثم رجع يجب عليها الغسل  
حالمه بل لا بد من المذي بسكون الزمان ما يجي عند الملاعبة والودى يكون  
الوان ما يجي بعد البول فيهما في ظهورهما يجب الوضوء اذا ظهر احدهما فيوجد  
لحدوثه ويغنى بالوضوء **فصل** في التيمم وهو في اللغة المقصد وفي الشرع  
المقصود بالصعيد والقطرة الاصل البول الاصل في جواز التيمم قوله في سورة  
النساء وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الماء فلا مسح فاستوفوا  
ماء فلو قدروا على استعمال الماء لمسحوا به كلفه في قوله استوفوا اصعب الطيب  
فتقدم وانبيه التيمم شافيا وجمالا في كل ما ذكره قوله صلى الله عليه وسلم التراب للمسح  
بفتح الماء اي استعمال التراب بالتيمم مطهر للكل في كونية واكثر ولو امتد نظره  
الاعش جوبه كبري جمع جوبه كبري كمال المحلة وفيه التيمم في السنة ما دام لم يجد الماء  
توقيت جواز التيمم بعدم وضوء الماء فاذا وجد الماء علمت بفتح الماء  
وكسر الميم في الامساك تيمم باليمين ففعل ثاب لقوله فليمنه قال من الشيء  
مستاد مسابا في اليسر في السنة مكنته في سنة وقوله امس وجوه الماء واعتبه  
الطيب اذا لم يجدوا في جعل الماء ما ساقه في سنة وقوله عليه الصلاة والسلام في التيمم

استعمال

استعماله رفع الحديث وانما يتكفيك عند عدم الماء ولو كان التيمم في العشرة  
كبسة الماء المحلة وفتح التيمم جمع جوبه كبري كمال المحلة وفيه السنة تيمم هذا  
بجواز وضوءه وانما المراد جواز التيمم ما دام فقد الماء وعدم الاقتدار باستعماله ولو امتد  
ذلك فاذا وجدت بفتح الماء على الخطاب الماء فاستعمله كأي استعمال  
الماء والغسل وضوءا وفيه إشارة الى ان الماء اذا امتد فقد الماء قهرا لا يتحقق الاشارة  
الاجابة في حقه في نية الغسل وان لم يذكره بالوضوء جوبه كبري كمال المحلة  
وتوضوءا وقوله عليه الصلاة والسلام جعلت على البناء للمغفر ان لا يرضى مسجد  
وطهورا بفتح اللطاة مطهرة او محض جاء علمه من جهة الامتنان على هذه الامة  
بان يخص لهم النظرة بالارض والصلوة في بقاعها الطاهرة وكانت الارض المقدسة  
لا يصلون الا في كتابهم ويعلم انما ادركت في الصلوة امر سنة تيمم وتسلية  
اتيمم واصلي وهذا فضل الله تعالى ليعلم انهم كبري كمال المحلة في هذه الامة وانما  
التيمم فاذا اراد الرجل التيمم فيجب ان يبذل بغيره باليمين في تقديمه في التيمم  
يقصد التيمم بقلبه وهو الواجب والخاصة لانه اذا كان التيمم في صلب القلب  
وحصل الانقطاع الكلي الا عن الانتصاب للمجاورة من اول الارض يقع على صفة  
في الحضور بالطاعة مع العلب والقوى ويجوز في قوله في الحديث ان يقول  
بعدهما وجدته العلب مؤيت التيمم في الحديث ولا يشترط لونه الحمر او الخبابة  
او غيرها في الصحيح بل يكفي ان يقول مؤيت التيمم الطهارة او يقول مؤيت التيمم  
للصلوة لان الصلوة تقرب الى الله تعالى على الصلوة اي التيمم بالصلوة الى غير  
وجهه في قضاء وجوب التيمم في الصلوة فانما في التيمم في كل ذكر في الوضوء  
في قول النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم في كل ذكر في الوضوء  
وجازل في كل وجهه اذا اعطيت الارض حاسة ولو كانت رقيقة او خشنة  
فحقت بالشمس وان راو الرمح ووجب ان يكونا في حارة الصلوة عليهما ولكن  
لايجز التيمم منهما لان شراطهارة الصلوة ثبت بفتح الكتاب وطهارة المكان